

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجموية بتونس

استشارة عدد 2017/31

**

افتتاح وتركيب آلات ناسخة رقمية

كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة

الفصل (1) : الأطراف :

- الادارة الجهوية لوزارة العدل بتونس ، مقرها 10 نهج قليبية 1075 باب الخضراء تونس باعتبارها المشتري. صاحبة المعرف الجبائي : 1479883H.

من جهة،

..... صاحبة وكيل شركة
..... مقرها المعرف ال جبائي :
..... باعتبارها المزود.

من جهة أخرى،

الفصل (2) : الموضوع :

يتعلق كراس الشروط هذا باقتناء آلات ناسخة لفائدة المحاكم الراجعة بالنظر للادارة الجهوية لوزارة العدل بتونس بعنوان سنة 2017 ويبسيط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات ال طلبية موضوع الاستشارة المنصوص عليها أعلاه وكمياتها وتفصيلها ما يلي :

الكمية	الموضوع
08	آلات نسخ رقمية من الحجم المتوسط Numérique avec imprimante et scanner (>=20 p/mn)

الفصل (3) الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة

آلات ناسخة رقمية متوسطة الحجم:

-Vitesse de reproduction : ≥ 20 pages par minute pour le format A4.

-Multi copie : de 1 à 99 au moins.

-Zoom : de 25 % à 400 % au moins.

-Une Cassette au moins : en format (Max A3 ; min A5) au moins

-Passe copie (By-pass) :de capacité ≥ 50 feuilles.

-Equipée d'un socle d'origine.

-Mémoire : 16 Mo minimum

-Résolution de copie : 600*600 dpi.

-Multifonction : avec scanner et imprimante

الفصل (4) : الشروط الخاصة بالثمن :

تشتمل الأثمان الفردية للحصة المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان العقد.

الفصل (5) : الضمانات المالية :

أ - الضمان النهائي:

يطالب المترشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائي يساوي 3 % من القيمة الأصلية للاستشارة خلال العشرين (20) يوما الموالية لإعلامه بالموافقة على الاستشارة وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته. يبقى هذا الضمان صالحـا

طوال مدة التزويد ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الاستشارة أو يصبح التزام الكفيف بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.

وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيف بالتضامن الذي يعوضه.

وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيف بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

ب - الضمان الشخصي بالتضامن :

يمكن تعويض الضمانات المشار إليها أعلاه بالتزام الصادر عن أشخاص كافيين بالتضامن عملا بالشروط المحددة بالأمر المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمثال الذي ضبطه قرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 2008.

الفصل (6) : الوثائق المكونة الاستشارة وترتيبها التفاصلي :

تتمثل الوثائق المكونة للاستشارة في:

- 1) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
- 2) كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- 3) جدول الأسعار.
- 4) جدول التفصيل التقديرى للأسعار.

5) كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات الصادر بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.

6) كراسات الشروط الفنية المشتركة.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة، ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (7) : التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات :

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الصفة الأصلي.

الفصل (8) : آجال التسلیم :

وسلم جميع المواد موضوع الاستشارة وفقا للفصل 11 أدنى في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما (15) يوما، ويحتسب الأجل بداية من توصل المزود بطلب تزود صادر عن الإدارة الجهوية بتونس وجدول في التوزيع.

الفصل (9) : غرامات التأخير :

في صورة تجاوز أجل التسلیم التعاقدی أو في صورة التأخیر في تنفيذ الاستشارة غير المبررين تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها على أساس 1000/01 من قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال عن كل يوم تأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ العقوبة} = \frac{\text{قيمة السلع غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال} \times \text{عدد أيام التأخير}}{1000}$$

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطأ التأخير نسبة 05% من مبلغ الحساب النهائي.

الفصل (10) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (11) : استلام الطلبات :

تسلم جميع المواد موضوع الاستشارة لمستودع الإدارة الجهوية بتونس ويلتزم المزود بتركيب الآلات وتشغيلها فور تسليمها لاحقاً للإدارة أو المحكمة المستفيدة، وتعين الإدارة من هيئتها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من هذه المواد، وتظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، وتحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود. ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل (12) : الضمان :

يضم المزود الآلات الناسخة المسلمة ضد جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد كتابياً بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية جراء ذلك. ويجب أن لا تكون مدة الضمان أقل من عام بداية من تاريخ استلام الآلات.

الفصل (13) : خدمات ما بعد البيع :

يعتهد المزود بتأمين خدمات ما بعد البيع من صيانة وإصلاح وتوفير قطع غيار وغيرها لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد انقضاء مدة الضمان.

الفصل (14) : فسخ الاستشارة :

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ - إذا لم يف صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائماً وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب - في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنين أو المتصفي فصد استمرار الاستشارة.

ت - في حالة عجز واضح دائم لصاحب الاستشارة.

ث - إذا ثبتت إخلال صاحب الاستشارة بالتزاماته بالقيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (15) : تسديد المستحقات :

يلتزم المزود بتقديم فاتورة إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الاستشارة وتبيان جميع العناصر المحدد وبوصولات تسليم المواد التي يجب أن تكون ممضدة ومحكمة من الإدارة أو المحكمة التي تم فيها تركيز الآلة الناسخة مع ذكر اسم الممضي وصفته.

الفصل (16) : المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهوي بولاية تونس.

الفصل (17) : تسوية التزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويعلم الطرف المعنى بالنزاع الطرف المقابل بموضع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام. إذا لم يتوصلا طرفا النزاع إلى حل صلحي خلال 30 يوما من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المحدثة لدى الوزير الأول وذلك طبقا للفصول 185-186-187-188-189-190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وإذا ما تمادي النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (18) : معاليم التسجيل :

يتحمل المزود جميع معاليم التسجيل عند الاقتضاء.

الفصل (19) : مجموع القوانين المنطبقة :

يخضع المزود إضافة إلى الترتيبات المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وإلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له ومقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

الفصل (20) : صحة ونفاذ الاستشارة :

لا تكون الاستشارة صحيحة ونافذة إلا بتسلمه المزود لطلب تزود في الغرض.
حرر بـ في :

اطلع عليه
عن وزير العدل

اطلعت عليه ووافقت
المزود

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز الفني والمالي

الفصل (1) : صلوحية العروض :

تبقى العروض صالحة لمدة 90 يوما بدأة من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.

الفصل (2) : شروط المشاركة في الاستشارة :

للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكّنه من تنفيذ مقتضيات عقد الصفقة في ظروف جيدة.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب تضمين العرض الفني والمالي في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه :

لا يفتح استشارة عدد 31/2017 اقتناء وتركيب آلات ناسخة رقمية لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل

تونس".

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإداره الجهوية لوزارة العدل تونس

- 10 نهج قليبية باب الخضراء 1075 تونس أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإداره الجهوية بتونس

مقابل وصل إيداع.

ويتضمن الظرف الخارجي الوثائق التالية:

1 شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل صالحة لليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل).

2 نسخة من شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3 تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل، غير أنه يتعين وجوبا بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إرافق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض."ملحق عدد 1

4 تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها "ملحق عدد 2".

5 تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى وزارة العدل لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل "ملحق عدد 3"

ظرف يحمل عبارة "العرض الفني" ويحتوي على:

(1) التزام بمدة ومحفوظ الضمان *garantie* "ملحق عدد 4".

(2) جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة " ملحق عدد 5 ".

(3) الجذادة الفنية للة *Prospectus* مضى ومحظى على جميع صفحاته.

(4) كراس الشروط الإدارية والفنية الخاص مضى ومحظى على جميع صفحاته.

ظرف يحمل عبارة "العرض المالي" ويحتوي على الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد مشتملة على كل البيانات وممضاة وفقا لأنموذج المصاحب " ملحق عدد 6 ".

- جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات وممضى " ملحق عدد 7 ."

- جدول التفصيل التقديري للأسعار مضى"ملحق عدد 8

هام : في جميع الحالات يعتمد تاريخ وصول العرض إلى مكتب الضبط التابع للادارة الجهوية بتونس 10 نهج قليبية 1075 باب الخضراء تونس للتثبت من تقديمها في الآجال من عدمه

الفصل (4) : طريقة فحص العروض :

يتم فحص العروض على مرحلتين :

المرحلة الأولى : الفحص المالي للعروض :

تتولى لجنة فتح العروض في مرحلة أولى التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقضاء. ثم ترتيب كل العروض المالية تصاعديا.

المرحلة الثانية: الفحص الفني للعروض:

يتم التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا لكل فصل، وفي صورة مطابقته لكراسات الشروط يتم منحه الاستشارة.

إذا تبين أن العرض الفني المعنى غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

اطلعت عليه المزود:

ملحق عدد (1)

استشارة عدد 2017/31

تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتتمة له،

إني الممضي أسفله

(الاسم – اللقب – الصفة)

والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (2)

استشارة عدد 2017/31

تصريح على الشرف في عدم التأثير

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتصل بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إنني الممضي أسفه (الاسم - اللقب - الصفة)

والمتعهد باسم ولحساب شركة
.....

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (3)

استشارة عدد 2017/31

تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتصل بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضى أسفه (الاسم - اللقب - الصفة)
..... والمعهد باسم وحساب شركة
.....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً لدى الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

في

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (4)

استشارة عدد 2017/31

التزام

مدة و محتوى الضمان

..... إنني الممضي أسفل هذا (الاسم ولقب)
..... وكيل شركة
..... التزم بضمان التجهيزات موضوع الاستشارة عدد 26/2016 الحالية لمدة ضد كل عيب خفي أو عيب في الصنع.
ويتعهد المزود بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية جراء ذلك.

..... في

حرر بـ

صاحب العرض

(الإمضاء والختام)

ملحق عدد (5)

استشارة عدد 2017/31

جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة

الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط	الحصة
ـ آلات الناسخة رقمية متوسطة الحجم	Vitesse de reproduction : ≥ 20 pages par minute -pour le format A4.	ـ آلات الناسخة رقمية متوسطة الحجم
	-Multi copie : de 1 à 99 au moins.	
	-Zoom : de 25 % à 400 % au moins.	
	-Au moins une cassette: en format (Max A3 ; min A5) au moins	
	-Passe copie (By-pass) :de capacité ≥ 50 feuilles.	
	-Equipée d'un socle d'origine.	
	-Mémoire : 16 M au moins	
	-Résolution de copie : 600*600 dpi.	
	-Garantie (contre vice caché) \geq une année.	
	- Multifonction : avec scanner et imprimante	

صاحب العرض

(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (6)
استشارة عدد 2017/31

وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب والخطة)
- المتصرف باسم ولحساب :.....
- المنخرط بالصندوق القومى للضمان الاجتماعى تحت عدد
- المرسم بالسجل التجارى..... في تحت عدد.....
- المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 2017/31 والمتعلق باقتناء وتركيب آلات ناسخة رقمية.

(1) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(2) جدول الأسعار .

(3) كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلى :

(1) تزويد الوزارة بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي افترحتها لكل فصل من فصول هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الاداء على القيمة المضافة، والتي حدبت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام *)

ويتوزع المبلغ كما يلى :

- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديرى.
وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء عقد الصفقة.

(2) قبول الطبيعة الثابتة لأثمان الصفقة

(3) إسداء الخدمات موضوع الصفقة خلال مدة الثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من الصفقة.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعين (90) يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6) بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقاً للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

(7) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمنتها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمنتها).

(8) يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد تحت عدد ذكر الهوية

البنكية أو البريدية)

حرر بـ في

صاحب العرض

(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (7)
استشارة عدد 2017/31
دول الأسعار

النحو الجملي TTC	النحو الفردي TTC (بليسان القلم)	النحو الفردي TTC	الكمية	الموضوع	الحصة
			08	آلات نسخ من الحجم المتوسط Numérique avec imprimante et (>=20 p/mn) scanner	02
المبلغ الجملي للعرض					

حدد المبلغ الجملي للحصة عدد 2 (بليسان القلم) بـ باعتبار جميع الاداءات.

ملحق عدد (8)

استشارة عدد 2017/31

جدول التفصيل التقديري للأسعار

الثمن الفردي باحتساب جميع الأداءات (3=1+2)	قيمة الأداء (2)	الثمن الفردي حال من الأداء (1)	الكمية	الموضوع
			08	آلات نسخ من الحجم المتوسط Numérique avec imprimante et scanner (>=20 p/mn)

صاحب العرض

(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (٩)

مثال التزام الأشخاص الكافلین بالتضامن
(المعهض للضمان النهائي)

(١) إني المضي أسله- نحن الممضين أسله

عاماً بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد- نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليها- عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 105 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق

بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص المولالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (٣)

بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تتفيقه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد ..

التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000)

دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرّح، أنني أكفل - أنا نكفل - بصفة شخصية وبالتضامن (4) و القاطن بـ (5)

.....عنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الاستشارة

(7) والمسجلة بالفباذه المالية (6) عدد المبرمة مع 2017/31 تاريخ

المتعلقة بـ (8) حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة

.....% من مبلغ الاستشارة وهو ما يوافقدينار(بالأحرف)

دينار (بالأرقام). و

ثالثاً: التزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمن فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الاستشارة مدينا به بعنوان الاستشارة المشار

(لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه دون تبيه أو إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي

القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح حد للالتزام الكفيل

بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات

الاستشارة.

وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي ، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمنة

الوصول أو بآلية وسيلة تعطى تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته ، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على اقصاء

الالتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً إلا

برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفة إما كتابياً أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

حرر بـ في

- الاسم واللقب للممضي أو الممضين (1)
 الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة (2)
 الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة (3)
 اسم صاحب الاستشارة (4)
 عنوان صاحب الاستشارة (5)
 المشتري العمومي (6)
 ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية (7)
 موضوع الاستشارة (8)